

المحور الثالث: الرقابة البنكية.

1- ماهية الرقابة المصرفية: تمثل الرقابة المصرفية نظاما متكاملًا تمارسه السلطة الإشرافية على المصارف المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية، وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات، ولأجل التدقيق التعمق في هذا المفهوم أكثر، يجدر بنا تناول العناصر الآتية:

1-1 مفهوم الرقابة المصرفية: الرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يسير على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام بالمتابعة والتقييم، والرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات حدوث الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وإن كانت لا تمنعه، وعليه فهي تعني الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها بكفاءة وتحسين معدلات أدائها، والكشف عن التجاوزات والمخالفات والانحرافات، وبمجرد الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا. واستنادا على ما تقدم تعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة الضوابط والقواعد التي تحكم وتقيّد أعمال وعمليات المؤسسات المصرفية، بهدف تحقيق الإستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الإقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه المصارف، التوصل إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية، وحماية مصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم، إذن فالرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات التي يخول لها القانون حق الإشراف (سواء المصرف المركزي أو سلطة نقدية أو أي سلطة أخرى) في دولة ما للتأكد من سلامة النظم المصرفية المطبقة، ومن صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة. وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية بين الدول، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أن اتجاه حل هذه الأهداف ينصب في تفادي دخول المصارف في الصعوبات المالية التي تتلخص في النقاط أدناه:

- حماية اموال المودعين والدائنين الآخرين عبر الإطلاع على الأوضاع المالية للمصارف؛
 - الحفاظ على استقرار النظام المصرفي عن طريق تجنب مخاطر إفلاس المصارف وضمان عدم تعثرها، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم ومتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها للوقوف على احتياجات السوق المحلي بحيث يتناسب عدد المصارف مع هذه الاحتياجات؛
 - الإطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي؛
 - الحد من التركيز في الملكية بواسطة توسيع قاعدة المساهمين في المصارف إلى أقصى حد ممكن؛
 - المحافظة على سلامة المراكز المالية والأداء المصرفي ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.
- 1-2 أنواع الرقابة المصرفية: تتعدد أنواع الرقابة المصرفية حسب المعيار المعتمد في تقسيمها، ولكننا سنعتمد هنا إلى تحديد أنواع الرقابة بالصورة التي تفعل عدم ظهور حالات التعثر المصرفي، التي تتمثل في مايلي:

- **الرقابة الوقائية:** هي رقابة تقوم بها السلطة الإشرافية من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات، بشأن حدود المنافسة بين المصارف، الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال، حدود السيولة النقدية، الإحتياجات والمخصصات بما فيها الإحتياطي القانوني وبعض النسب بشأن حجم التسهيلات الإئتمانية، يكون الهدف من وراء ذلك وضع بعض القيود على العمل المصرفي بغرض الحماية المسبقة للمصارف؛

- **رقابة الأداء:** هي رقابة مستندية تطلب فيها السلطة الإشرافية من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بكشوفات شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف وكذلك بعض المعلومات التي تتعلق بالعمل المصرفي كالتعليمات الداخلية وتقارير التدقيق الداخلي، كل ذلك بغرض الإطمئنان على المركز المالي للمصرف، مما يتيح للسلطة الإشرافية المقدرة على كشف أي خلل وعلاجه فوراً؛

- **رقابة الحماية:** تتمحور حول وظيفة الملجأ الأخير للمصرف المركزي، وتعني تقديم هذا الأخير الدعم والعون للمصارف حال استشعار أية علامات لتعرضها لصعوبات مالية أو إدارية من خلال وسيلة القروض المساندة عبر شروط و ضمانات معينة، من أجل عدم التعجيل بإفلاسها وتصفيتها؛

- **الرقابة التصويبية:** تتركز الرقابة التصويبية - كنتاج لرقابة الأداء- في قيام السلطة الإشرافية بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من المصرف المعني تقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير العملية، ويمكن أن تعقد السلطة الإشرافية مع بعض المصارف ما يسمى باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء واختلالات المصرف المعني.

1-3- أساليب الرقابة المصرفية: أعطت مقترحات لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية ، انطلاقا من التحديات والمستجدات التي واجهت النظم المصرفية لاسيما تزايد حدة الآثار السلبية المخاطر المصرفية، أسلوبين للرقابة المصرفية يتمثلان في:

- **التفتيش المكتبي:** يختص التفتيش المكتبي بعملية التحليل المكتبي لأداء المصارف، وذلك بمراقبتها من واقع البيانات والمستندات المرسله لسلطة الإشراف، وعليه يهدف هذا التفتيش إلى تقييم استقرار وسلامة الجهاز المصرفي، من خلال تحليل ومراجعة التقارير النظامية الشهرية والثلاثية (الواردة) للمصارف من طرف المحللين المكتبيين في موقع عملهم في السلطة الرقابية بصفة مستمرة؛

- **التفتيش الميداني:** يقصد بها الرقابة التي تقع مباشرة في الموقع الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وهي مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الإشرافية، والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالمصرف وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك جودة الأصول فضلا عن التحقق من استمرار التزام المصرف بالشروط التي منح الترخيص على أساسها، ليتم تحديد نقاط الضعف المكتشفة ومتابعة المصرف للقيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، وإلى جانب أسلوب الرقابة المكتبية والميدانية يتعين الإعتماد على برنامج رقابي مساند خاصة في مجال المخاطر المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الإئتمانية.

1-4- ضوابط الرقابة المصرفية: يقتضي قيام الرقابة المصرفية بدورها المنوط بها أن تصبح رقابة حقيقية، وهذا لن يتحقق إلا بوجود وتوفير مجموعة من الضوابط للعملية المصرفية هي:

- ضوابط تأسيس المصارف وترخيصها وتفرعها: تعني الإشتراطات والمعايير التي تضعها السلطة الإشرافية، والواجب توفرها في أية مؤسسة مصرفية تتقدم بطلب ترخيص للممارسة العمل المصرفي، كالشكل القانوني، الحد الأدنى لرأس المال وآليات الإكتتاب، حصص المؤسسين وحدود نسب المساهمين والإشتراطات بشأن المدراء والمسؤولين... إلخ، وأيضا المعايير التي تعنى بتأسيس فروع المصارف الأجنبية التي ترغب بممارسة العمل المصرفي في الدولة المضيفة، وعلى العموم ترتبط هذه الضوابط بخصائص كل دولة وتوجهاتها نحو انتشار الجهاز المصرفي وسياساتها النقدية والمصرفية وكذلك طبيعة الأوضاع الاقتصادية العامة؛

- ضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي: يعكس هذا النوع من الضوابط توجهات السلطة الإشرافية في تحديد وظائف ومهام المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، وتحديد ماهية الأعمال المسموح بممارستها، وهي بذلك تشكل بمجملها تعبير عن سياسة السلطة الإشرافية بتحديد إطار عام لحدود الأنشطة المصرفية المختلفة بما يكفل سلامة واستقرار العمل المصرفي، ومن ضمن هذه الضوابط نسب السيولة القانونية والإحتياطي القانوني، ضوابط بشأن الإئتمان وضمائنه، ضوابط العلاقة بالمدققين الخارجيين والبيانات المطلوب تزويدها وضوابط عامة تخص الفوائد والعمولات والدمج وغيرها من الضوابط؛

- الضوابط القانونية للرقابة على المصارف: يتطلب أن تتضمن القوانين المصرفية إطار يحدد قانونية قيام السلطة الإشرافية بأعمال الرقابة على المصارف، وعليه يتوجب أن يتم حصر قوانين ترخيص المصارف، وإصدار التعليمات والضوابط لتنظيم الأنشطة المصرفية وحصر القيام بالتفتيش الميداني في سلطة إشرافية معينة... إلخ؛

2- الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض: سعى المشرع الجزائري إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي المنطوي على المخاطر المصرفية المختلفة من بينها الرقابة المصرفية، حيث أسندت إلى اللجنة المصرفية (إضافة إلى دورها التأديبي الذي يدخل ضمن الرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي) الدور الرقابي الوقائي من خلال حث المصارف على تفادي الأخطاء قبل وقوعها وتمكينها من إتخاذ القرارات الصائبة، وتمارس اللجنة المصرفية مهامها الرقابية - كما هو متعارف عليه - عن طريق الرقابة المستندية والميدانية، وهي بذلك تحاكي أسلوب الرقابة المصرفية المطبق في الدول المتقدمة، ويتولى بنك الجزائر بواسطة مستخدميه تنظيم الرقابة لحسابها.

2-1- اللجنة المصرفية: تتمتع اللجنة المصرفية بإعتبارها سلطة مستقلة فاصلة في المجال المصرفي بمجموعة من الإختصاصات تنظيمية، إستشارية، رقابية وعقابية، ينطوي عملها على فكرة الضبط في المجال الإقتصادي، التي تمثل الغرض الذي أنشأت لأجله السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي، وهي بذلك تهدف إلى ضمان اتباع مؤسسات القرض للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومعاقبة المخالفين أو النقائص المثبتة وغيرها من الأهداف، وعليه فهي تتدخل على مستوى عال بمعنى أن رقابتها إشرافية، فلا يمكنها التدخل في تسيير مؤسسات القرض، بل تكون الرقابة على آثار عملياتها لتقوم بتقويمها وإن اقتضى الأمر معاقبتها.

ظهرت اللجنة المصرفية إلى الوجود بموجب قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 وهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، والتي كانت تتمتع فيه (الأمر 71-47) بدور إستشاري و خاضعة لسلطة وزير المالية، وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وعوضت بلجنة رقابة العمليات المصرفية. ونظرا للتحويل الذي عرفته المؤسسة المصرفية الجزائرية بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 كان لابد من إحداث اللجنة المصرفية، وتحديد تشكيلة أعضائها وطبيعتها القانونية وتوضيح علاقتها بالسلطات الأخرى و نوعية السلطات الممنوحة لها ودرجة إستقلاليتها وهي العناصر التي سنتطرق لها في الآتي:

2-1-1- التشكيلة و الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: حسب المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10 أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها المصارف و المؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة، و تنص المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض والمعدلة والمتممة للمادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا؛

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي؛

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس من بين المستشارين الأولين؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتبين أن المشرع أضاف ممثلين الأول عن مجلس المحاسبة والثاني عن الوزير المكلف بالمالية عن التكوين الذي جاءت به المادة 106 من الأمر 03-11، وعليه فهو يبحث دائما على التعددية في التشكيلة بهدف إنشاء التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار. كما نلاحظ أيضا إختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية إذ تشكل من شخصيات قضائية ما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه، و شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي نظرا للطابع الإستثنائي للمهنة المصرفية، إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي يترأس كذلك المصرف المركزي و مجلس النقد و القرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو واقع على مستوى الجهاز المصرفي، مما يدعم كثيرا فعالية رقابة هذه اللجنة، و أخيرا ممثلان الأول عن مجلس المحاسبة لأن الرقابة المستندية و الميدانية تتطلب خبرة محاسبية في المجال المصرفي، و الثاني ممثل عن وزير المالية لإعطاء دعم من طرف الحكومة لسلطة اللجنة المصرفية.

و تكون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير ومحكمة إدارية عندما تقرر جزاء تأديبي، أو عندما تعين مصف أو مسير مؤقت، وبناء على ذلك فإنها تعتبر هيئة قضائية فالإجراءات المتبعة هي

قريبة من تلك المتبعة من المحاكم (لاسيما فيما يخص إجراء المواجهة)، و بما أن تشكيلة اللجنة تحتوي على قاضيين (02) فهذا يؤكد على طابعها القضائي، و ما يكرس الطابع الإزدواجي (الطابع الإداري والقضائي) هو معيار التسبب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية، في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي (إلا إذا تم النص على ذلك صراحة).

2-1-2- علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى: تربط اللجنة المصرفية علاقات مع بعض السلطات الجزائرية الأخرى، وعلى رأسها بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض كما سنوضحه في التالي:

- علاقة اللجنة المصرفية مع بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو جهاز مستقل عن اللجنة المصرفية، رغم وجود نقاط مشتركة بينهما تتمثل في ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما، وسهر اللجنة على إحترام النصوص التنظيمية الصادرة عنه، إلى جانب تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة والهيئات الموجودة على مستوى بنك الجزائر، والمتركة في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات؛

- علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض: يشترك هذا الأخير مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية و لا بالتكليف القانوني، غير أنه يمثل أداة مشرعة في المجال المصرفي، يضطلع بإصدار الأنظمة و القرارات، و إن كان في الحقيقة أن قانون النقد و القرض جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم المجلس و الجهاز الذي يراقب اللجنة، إلا أنه لا يمكن أن نغفل أن المادة 109 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض أوضحت أن اللجنة المصرفية تستطيع تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، و تحدد قائمة التقديم وصيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، هذه الإمتيازات الممنوحة للجنة يمكن أن تترجم كقدرة تركها لها المشرع للتنظيم عن طريق تعليمات و مناشير للأمر التي تحتاج إلى توضيحات أو وضع طرق تطبيقية محددة، مثل تحديد صيغة الحالات الدورية التي يجب أن تنقل فيها التقارير، و تحديد طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية أو عرض المخطط المحاسبي لبعض العمليات... إلخ، كما نستطيع أن نستشف من أحكام المادة 109 دائما إمكانية تفويض سلطة أخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للجنة المصرفية من قبل مجلس النقد و القرض، وفي المجالات التي تدخل في صلب صلاحياتها، و عليه نستنتج أن العلاقة بين مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية هي علاقة تكاملية دائمة، تبرز جليا من خلال إرساء نظام مصرفي يحظى بثقة المودعين والفصل في المهام يرجع إلى تكريس الفعالية في تأديتها.

2-1-3- نوعية السلطات الممنوحة للجنة المصرفية: تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة والتحقيق والسلطة القمعية، غير أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية التي تبقى من صلاحية مجلس النقد والقرض، وتضطلع غالبية السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي و المالي بسلطة الرقابة و التحقيق في مجال النشاط الذي توكل إليه مهمة ضبطه، وقد نصت المادة 108 من الأمر 11-03 أنه تخول اللجنة المصرفية بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، و يمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها، و قد عدلت هذه المادة بالمادة 108 مكرر والتي مكنت بنك الجزائر في حالة الإستعجال بأن يقوم بأي عملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات، ويفهم من نص المادتين أن سلطة

التحقيق تترجم في الرقابة المستندية (بناء على الوثائق) و في الرقابة الميدانية (عين المكان)، و تعتبر الرقابة في كلتا الحالتين خارجة، و بممارسة اللجنة لهذه السلطة فإنها تتحقق من مدى إحترام المصارف و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، إبتداء بالدخول للمهنة المصرفية و طيلة ممارستها لنشاطها، كما تسهر على رفع نوعية التسيير و طريقة مسك الحسابات، و تمتد سلطة التحري هذه لتشمل المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصرف أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لها، كما تضم فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج بناء على الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال. أما فيما يخص السلطة القمعية أو الردعية فتمثل الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئة للمعاقبة على خرق القانون و الأنظمة ، أي لإرتكاب المخالفات، وبالرغم من أن سلطة العقاب المخولة للجنة تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية، حيث تلعب دورا ردعيا، إلا أن تزويد هذه الأخير بها في المجال المصرفي، يهدف إلى إزالة التجريم في المجال الإقتصادي و المالي بصفة عامة ، و تتمثل في إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي بالعقوبات الإدارية ، هذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا، و بممارسة اللجنة المصرفية لهذه السلطة فهي تمارس سلطة توجيه تحاول من خلالها الوصول بالمصارف و المؤسسات المالية إلى حمايتها من و الإفلاس و التصفية.

2-1-4- درجة إستقلالية اللجنة المصرفية: لم يعترف المشرع الجزائر صراحة بإستقلالية اللجنة المصرفية، على عكس السلطات الأخرى الفاصلة في المجال الإقتصادي والمالي، كما أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل غالبية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، و لإبراز إستقلالية اللجنة المصرفية يتطلب معرفة درجة الإستقلالية العضوية المتمثلة في تشكيلة اللجنة و طريقة تعيين أعضائها و ظروف ممارسة الوظيفة من جهة، و درجة الإستقلالية الوظيفية التي تعتمد أساسا على طرق وضع القواعد و تنظيمها و عملها والجانب المتعلق بالوسائل المالية التي تنفقها و طبيعة علاقتها مع السلطة التنفيذية من جهة أخرى، مثلما نبينه في مايلي:

- درجة الإستقلالية العضوية: بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة المصرفية وبالنظر إلى طابعها الجماعي فإن ذلك يعبر على أحد عوامل تقوية الإستقلالية، كما أن طابعها المختلط لأعضائها الذي يظهر في إختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، حيث تتكون مثلما أشرنا سابقا إلى أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة، بما فيهم قاضيين اللذان يفترض فيهما دائما صفة الإستقلالية، إلا انه وفي نفس الوقت يعاب على تشكيلتها أن أعضائها كلهم تابعين لمختلف أجهزة الدولة ما يجد ذلك من الإستقلالية. أما عن طريقة التعيين فنصت المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أن مسؤولية تعيين أعضائها تقع على رئيس الجمهورية و لمدة خمس (05) سنوات، و يشير ذلك نوع من الإستقلالية للجنة إتجاه الحكومة، و على الرغم من أن سلطة التعيين التي توكل إلى رئيس الجمهورية تعد ضمانا بالإستقلالية، إلا أن ذلك يولد لدى الشخص المعين الشعور بالإمتنان إتجاه معينه ما يؤثر ذلك على قراراته، و لهذا تصبح عملية افتتاح الوسيلة الأضمن للإستقلالية من هذه النقطة، و بالمرور إلى مدة الإنتداب و نظام التنافي فإن إبقاء المشرع في ظل الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض على نفس مدة الإنتداب (05 سنوات) وتراجع عن مدة إنتداب الرئيس تجعله عرضة للعزل في أي وقت، كما أن المشرع لم يشر لا بصفة صريحة و لا ضمنية إلى إمكانية

تجديد هذه المدة، كما كان معمول به في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هذه المسألة مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم إستقرار الوظيفة. ومن جانب آخر كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الكلي لجميع أعضاء اللجنة حيث لا يجوز لهم خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذا المؤسسة، و لا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين مثل هذه المؤسسات أو الشركات، و هو ما يفعل مبدأ الحياد الضروري لإستقلالية اللجنة المصرفية.

- **درجة الإستقلالية الوظيفية:** إن الإستقلالية حسب المعيار الوظيفي تتجلى في حرية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضا الإستقلالية هنا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، وفي هذا السياق لم يرد أي شيء لا في قانون النقد و القرض 90-10 أو في تعديلاته اللاحقة في سنة 2003 أو 2010. أما فيما يخص الإستقلال المالي فإن المشرع لم يقر للجنة به، و من ثم فهي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، مما قد يؤدي بها إلى ممارسة نوع من الرقابة على تسيير هذه الأموال وهو ما يعد تبعية للسلطة التنفيذية، و أخيرا و فيما يتعلق طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية، فإن اللجنة تمارس إختصاصاتها الرقابية و التأديبية بصفة إنفرادية، إلى جانب هذا نسجل عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، حيث تخضع في الرقابة على قراراتها إلى القضاء فقط، إذ يختص مجلس الدولة إلى النظر في معظم قراراتها. وما نستنتجه كحوصلة على الإستقلالية العضوية والإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية أنها لا تمتلك كل الوسائل الكفيلة لأداء وظيفة الضبط على أكمل وجه.

2-1-5- الدور التأديبي للجنة المصرفية مجال معالجة مشكلة التعثر: إن سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية هي صيغة جديدة للضبط في إطار إقتصاد السوق، فضبط المجالات الإقتصادية في ظل فرضت إيجاد حلول بالإعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب و الضبط الإقتصادي، و لهذا فإن قانون النقد و القرض 90-10 و تعديلاته حول اللجنة المصرفية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا في حالة تعثر مصرف لأي سبب من الأسباب المؤدية لهذه المشكلة، فيمكنها اتخاذ إجراءات أولية أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة المخالفات المثبتة، لاسيما في حالة جدوى الإجراءات الأولية، و هي الإجراءات التي سنتطرق إليها في الآتي:

أ- الإجراءات الأولية للجنة لمعالجة تعثر المصارف: تتخذ اللجنة عدة إجراءات أولية بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تهدف ضمان إستمرار نشاط المؤسسة المصرفية المتعثرة دون تشكيل آثار سلبية على المودعين و على الجهاز المصرفي الجزائري، و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

- **إجراءات اللوم و التصحيح:** تحتوي إجراءات اللوم والتصحيح على إجرائين يتمثل الأول في التحذير و هذا الإجراء و نظرا لخصوصية المهنة المصرفية و ما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير، تقوم اللجنة المصرفية على ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمها إلى المؤسسة المصرفية التي قد خالفت هذه القواعد، أما الإجراء الثاني فهو الأمر بتدعيم التوازن المالي للمصرف المتعثر، فيتعلق الأمر هنا بتوازن

المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، كسياسة جمع الموارد، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون، إحترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر... إلخ، و عندما تسجل هذه اللجنة إختلالا في هذه العناصر، فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية وحتى تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن ترسل المصرف أو المؤسسة المالية للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترم، كما يمكن أن تقوم اللجنة بإصدار اوامر للمؤسسة المصرفية المعنية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة؛

- الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير: تتضمن هذه الإجراءات هي الأخرى نوعين من الإجراءات هما تعيين مسير مؤقت، حيث لم يشترط أن لا يكون المسير المؤقت ممن لهم مصالح في مؤسسات أخرى ، الأمر الذي جعل قرارات اللجنة بتعيين مسير مؤقت لعض حالات تعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري محل إنتقادات واسعة، إذ تعرض ذلك مع احكام القانون التجاري الجزائري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التي فيها صعوبات مالية أشخاصا لهم مصالح في الشركات المنافسة،ضف إلى هذا عدم تحديد المدة الأقصى و الأدنى للإدارة المؤقتة ، و نشير فقط هنا أن اللجنة المصرفية مخول لها تحديد كفيات الإدارة المؤقتة، هذا عن الإجراء الأول ضمن الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير، أما الإجراء الثاني فيتمثل في تعيين مصفي، و ما يلاحظ فيه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صلاحيات المصفي والشروط الواجب توفرها فيه كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا.

ب- الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية لمعالجة تعثر المصارف: توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، وبالتالي فهي تتدخل حسب أحكام المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، بالإضافة إلى عدم إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولة المؤسسة المصرفية و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية حسب نص المادة 97 من الأمر 11-03 التي تناولناها سابقا، و كذا ثبوت خطأ جسيم في التسيير من قبل المسير كما جاء في المادة 10 من النظام رقم 05-92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في الميسيرين.

إن توقيف كل الميسيرين يعني توقف نشاط المصرف المتعثر، لهذا جاء كأثر هذه العقوبة إمكانية تعيين مسير مؤقت من عدمه، غير أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فلا يكون هناك داع لتعيين مسير مؤقت، ويواصل بذلك المصرف نشاطه بشكل عادي، إلى جانب نلاحظ من الجدول في الصفحة الموالية أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أن إحتلال الإنذار الدرجة الأولى في سلم العقوبات يعطي الإنطباع عن نوع الأخطاء التي يقرر بصدها، فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته يتعين حينذاك الإنتقال إلى التوبيخ، و يمس هذين الإجراءين مباشرة بسمعة المؤسسة المصرفية المتعثرة. أما فيما يتعلق بإجراء المنع من ممارسة بعض الأنشطة فالمشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة النشاط، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب المؤسسة المصرفية المتعثرة ، وأخيرا فإن الجزاءات المالية تمثل أهم الإجراءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين والتنظيمات، فالجزء الإداري المالي ينطوي عامة على معنى العقوبة و الردع، حيث يفرض على كل مؤسسة مصرفية تحمل مراعاة القوانين والتنظيمات، ويلاحظ في هذا الخصوص

أن المشرع الجزائري استخدم عبارة العقوبة الإضافية، رغم أن العقوبات المالية بطبيعتها هي عقوبات أصلية، و أما تكريس أقصى حد للعقوبة يدل أنها تخضع لمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولة في توقيعها، خاصة و أن العقوبة المالية يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على حالة المؤسسة الموجودة في وضعية مالية صعبة.

الإجراءات التأديبية للجنة المصرفية.

الجزاء التأديبية	الجزاء المقررة على ممثلي المؤسسة المصرفية	أو إنهاء مهامه	تكون مدة الإيقاف حسب نص المادة 10 من النظام رقم 05-92 الصادر عن مجلس النقد و القرض من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات و يعلن القرار و يحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.	
		نزع صفة ممثل المصرف	يتم نزع صفة ممثل المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب إرتكابه خطأ جسيم أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أو في حالة إنقطاع إستيفائه لشروط معينة.	
	الجزاء المقررة على المؤسسة المصرفية	و التوبيخ	الإنذار	يكتسيان الطابع التقويمي فهما يهدفان إلى بعث الحذر في المؤسسة المصرفية و مسيرتها الذين هم بصدد الإخلال بواجبات المهنة.
		ممارسة بعض الأنشطة	المنع من	يلجأ له عند مخالفة المؤسسة المصرفية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.
		سحب الإعتماد		تمثل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لا بد من إستيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة المصرفية، حتى يتم اللجوء إلى توقيع هذه العقوبة، لأن هذه الأخيرة تضع المؤسسة المصرفية قيد التصفية.
		الجزاء المالية		تستطيع اللجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات السابقة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يقرره مجلس النقد و القرض، و يتعين للمؤسسة المصرفية توفيره.

2-2- أساس الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض: استوحى المشرع الجزائري من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من القواعد الرقابية التي يتم تطبيقها على مستوى النظام المصرفي الجزائري، والتي بدأ العمل بها إنطلاقا من إصدار قانون النقد و القرض 90-10 ودعمت من خلال التعديلات التي مسته، تمثلت في:

2-2-1- ضمان إستمرار إحترام شروط الدخول للمهنة المصرفية: أعطى المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحيات لمنح الترخيص بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها، و كذا تحديد

الحد الأدنى لرأس المال اللازم لممارسة النشاط المصرفي، ووضع أهم الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمستخدمين المسييرين، ليأتي دور اللجنة المصرفية على ضمان إستمرارية إحترامها طيلة مدة ممارسة المهنة المصرفية، ولتوضيح هذا الدور فإننا سنتناول العناصر التالية:

- **ضمان إحترام شروط الترخيص و الإعتماد:** حددت شروط وإجراءات منح التراخيص والإعتماد للمصارف و المؤسسات المالية بطريقة واضحة إبتداء من سنة 1995 (الترخيص هو عملية تقدير مدى وفاء المنظمة بالحد الأدنى من المتطلبات القانونية و التنظيمية لمزاولة النشاط، و هو يعبر عن الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا تستطيع المنظمة إعتياديا القيام به بمفردها، أما الإعتماد فهو الترخيص الإداري الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد إجراء عملية مسح طوعية وشاملة لتقييم مدى تقيد المنظمة بالمعايير التي حددت مسبقا للدخول للنشاط)، فالمصارف التي تريد مزاومتها نشاطها في الجزائر هي ملزمة بالحصول على الترخيص في مرحلة أولى و الإعتماد في مرحلة ثانية، و قد أصدر مجلس النقد و القرض مجموعة من الأنظمة التي تبين الشروط الواجب توفرها للحصول على هذا الإمتياز، وتعمل اللجنة في هذا الخصوص بالتأكد من أن المصارف التي تمارس النشاط المصرفي في الجزائر تدخل ضمن قائمة المصارف المعتمدة قانونا، كما أنها تتأكد أيضا من تواصل إحترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات، غير أنها تعين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المصرف دون أن يتم إعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية التي سبق تناولها؛

- **ضمان توفر الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية:** أوجب قانون النقد و القرض 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 أن يؤسس المصرف في شكل شركة مساهمة، وعليه فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى إحترام المصارف لأحكام القانون التجاري فيما يخص الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، فهي تسهر على توفر مختلف أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة، ومشروعية مداورات الجمعية العامة ومطابقة التسمية المستعملة، إذ يمنع على كل مؤسسة من غير المصارف أن تستعمل تسمية تجارية أو إشهار أو أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة لمصرف آخر؛

- **ضمان توفر الحد الأدنى لرأس المال:** تنص المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أنه يجب أن يتوفر للمصارف و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد و القرض، وفي حالة إقرار هذا الأخير زيادة الحد الأدنى لرأس المال تستفيد المصارف من مهلة سنتين (02) لأجل رفع رأسمالها إلى المستوى الجديد، و ما يمكن ملاحظته أن مجلس النقد و القرض يحاول دائما تقوية رساميل المصارف الجزائرية بغية الإلتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلى جانب هذا ركز المجلس على تحرير رأس المال الأدنى كلية لحماية المودعين عن وقوع مشكلة التعثر المصرفي، و عندما يخل المصرف بهذا الشرط فإن اللجنة المصرفية تقوم بإجراءات عقابية تنتهي بسحب الإعتماد و تصفية المصرف؛

- ضمان احترام الشروط المرتبطة بالمستخدمين و الميسيرين: وضع مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توفرها في كل من الميسير و المستخدم الميسير تتمثل في إحترام الحد الأدنى للميسيرين، حيث نص القانون أنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط المصرف و يتحملان أعباء تسييره، و أن يتوليا أعلى وظيفيتين في التسلسل السلمي و أن يكونا في وضعية مقيم، وإحترام هذه القاعدة يجيب على إنشغال يتمثل في أن الغياب أو الإمتناع المؤقت لأحد الميسيرين لا يجب أن يضع إستمرارية تسيير المصرف في خطر، و ذلك بمنع إتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسلطات المصرفية من الحصول على معلومات من طرف المسؤول. إلى جانب هذه الشروط يستلزم كذلك في المستخدمين الميسيرين توفرهم على الخبرة الكافية و الكفاءة التقنية و القدرة على التسيير و توفرهم على متطلبات الشرف و الأخلاق، و هاته الشروط يخضع لها المستخدمون الميسرون في الجزائر للمثليات المصارف و فروعها الأجنبية المرخص لها، بعبارة أخرى يتعين على الميسيرين التصرف بطريقة سليمة و أن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تنسب في خسائر للمصرف و زبائنه، و كل عمل تسيير عشوائي أو سيء تلاحظه اللجنة المصرفية يمكن أن يتخذ في شأنه قرار وفقا للمادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

2-2-2- مراقبة القواعد الإحترازية: إنطلق العمل بقواعد الحذر للرقابة المصرفية مع إصدار قانون النقد والقرض 90-10، والذي فتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير إتفاق بازل الأول من خلال التعلية 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، وتلاها بعد ذلك إصدار مجموعة من التعليمات الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية و العالمية في المجال المصرفي، ويمكن القول أن الإتجاه للعمل بهذه القواعد الإحترازية كان بهدف تطبيق رقابة فعالة مبنية على أسس متينة، إذ بواسطتها يتم التعرف على مواطن الخطأ و الإهمال و إصلاحها عن طريق التوجيه و الإرشاد و التصحيح، و بذلك تمارس اللجنة المصرفية رقابة شاملة حول سياسة المصرف و التحكم في مصادر نشوء مشكلة التعثر المصرفي، و تتمثل قواعد الإحترازية المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري في ما يلي:

- نسبة تغطية المخاطر: يتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب، تخص الأولى تغطية المخاطر و الثانية نسبة توزيع المخاطر و الأخيرة تتعلق بنسبة السيولة، و تعرف نسبة تغطية المخاطر كذلك بنسبة الملاءة و تحسب بقسمة الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة وفقا لنصوص المادة 04 و 06 من التعلية رقم 94-74، و تتكون الموال الذاتية من الأموال الذاتية القاعدية و الأموال الذاتية المكتملة مع طرح بعض العناصر من كلا الصنفين، و تفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، على كل مصرف إحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة، و نسبة قصوى كذلك بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة و مبلغها من جهة أخرى، إلى جانب النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، و تماشيا مع إتفاق بازل الأول الخاص بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة بنسبة 08 %، عمل مجلس النقد

و القرض على الأخذ بها من خلال التعليم رقم 94-74، و جاء في المادة 03 من التعليم الأخيرة أن إلتزام المصارف الجزائرية بنسبة كوك يكون تدريجيا وعلى مراحل، أي جعل هذه النسبة مساوية على الأقل ل 04 % إبتداء من سنة 1995، و 06 % إبتداء من نهاية سنة 1997، و 07 % إبتداء من نهاية سنة 1998، و 08 % إبتداء من سنة 1999؛

- **نسبة تقسيم المخاطر:** تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة بمقتضى واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط واحد معين، منطقة جغرافية... إلخ، تجنباً لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو المجموعة من الزبائن، و من ثم التخفيف من تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر نسبتين لتقسيم المخاطر، الأولى نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عمليات المصرف مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية، و التي يجب أن تكون أقل من 25 %، و تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر داخل الميزانية و خارجها، يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (16 %)، أما النسبة الثانية فهي نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية، ويتعين أن لا تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية؛

- **إجراء تعريف و قياس و تحليل و تسيير خطر السيولة:** أصدر محافظ بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف و قياس و تسيير رقابة خطر السيولة،، حيث أوجب أن تحوز المصارف فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماتها في قدر إستحقاق أداؤها بواسطة مخزون من الأصول السائلة، والسهر على تأمين تنوع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ و آجال الإستحقاق و الطرف المقابل، و أن تختبر دوريا إمكانيات الإقتراض المتاحة له لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة، وفرض النظام المذكور أن يحترم المصرف نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و الإلتزامات التمويل المستلمة من المصارف من جهة، و من جهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب و على المدى القصير و الإلتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، و في نفس السياق لا بد أن تلتزم المصارف بإعداد جدول يسمى جدول توقعات الخزينة بناء على توقعاتها لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة. و فيما يخص تحليل و قياس خطر السيولة فرض على الهيئة التنفيذية للمصرف أن تحدد مستوى الخطر الذي يمكن للمصرف قبوله، و السياسة العامة لتسيير السيولة و المطابقة لمستوى قبولها للخطر و حدوده و أنظمتها و أدوات تحديده و قياسه و تسييره، إضافة إلى هذا على المصرف أن يقيم منهجيات و وسائل التقليل من خطر السيولة، و لهذا الغرض عليه أن يمتلك مخزون من الأصول ذات نوعية جيدة خالية من كل إلتزام و قابلة للتعبئة في أي وقت، و ينوع بصفة مناسبة هيكله للتمويل و الوصول إلى مصادر التمويل، و يحدد تدابير للتعبة السريعة لمصادر التمويل التكميلية، والسهر على الفحص الدوري لهذه الطرق، كما يتطلب من المصرف إختبار سيناريوهات بصفة دورية حتى يتأكد من أن تعرضه لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقبله للخطر الذي حدده، كما يتوجب عليه القيام بإختبار دوري لصحة ودرجة صرامة الفرضيات التي استخدمت

- **مراقبة المخاطر ما بين المصارف:** حمل النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين المصارف، في طياته على وجوب حيازة المصارف على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والإقتراضات ما بين المصارف، لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، و في ظل ذلك تحدد المصارف لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقرض المقدمة والإقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية، و ألزم النظام أن تكون هذه المبالغ محددة وفقا لشروط تضمن توزيع التوظيفات المحققة و التمويلات المتحصل عليها، التي تكون مكابفة لقرارات الهيئة المداولة المتعلقة بأخذ المخاطر و تسيير السيولة، و هذه الحدود الموضوعة بالنسبة لكل طرف مقابل لا بد أن تكون محل إعادة دراسة دورية، و بين النظام أنه في حالة ما إذا كان طرف مقابل مصرفي يراقب بصفة حصرية طرفا مقابلا أو عدة أطراف مقابلة مصرفية، تعتبر المجموعة المصرفية التي تم تكوينها كطرف مقابل واحد، كما تعتبر أيضا نفس الطرف المقابل كل الأطراف المقابلة المصرفية المرتبطة بصفة فيما بينها بروابط، فإذا واجه أحدهم مشاكل مالية سيعرف الآخر أو كلهم صعوبات في التسديد، و عليه يتعين على المصارف أن تقيم نظام تسجيل و معالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة مبالغ القروض المقدمة و الإقتراضات المبرمة، و إجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل؛

- **نسبة تسيير الأموال الذاتية و المصادر الدائمة:** طبقت هذه النسبة اعتمادا على النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد لنسبة معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة، و ألزم هذا النظام المصارف التقييد بهذه النسبة و الإبقاء على نوع من التوازن بين إستخداماتها و الموارد الطويلة بالعملة الوطنية، ويتضمن بسط هذه النسبة كل من الأموال الخاصة و الشبيهة و الموارد طويلة الأجل (تضم كل من رأسمال الشركة أو التخصيصات التي تحل محل هذا الأخير، مجموع الإحتياطيات بما في ذلك فوارق إعادة التقييم، الأرباح المرحلة، المؤن الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة) و يطرح من الأموال الخاصة كل من الحصص غير المحررة من رأس المال والتخصيصات والخسائر والأموال غير المادية، بإستثناء الحق في الإيجار و نفقات التأسيس، و تتضمن الموارد طويلة الأجل بالدينار الجزائري الجزء الذي يبقى مستحق لمدة تفوق الخمس (05) سنوات ونعني بذلك كل من القروض بسندات وسندات الخزينة الإسمية أو لحاملها، و ودائع الزبائن و عند الإقتضاء فائض الإقتراضات المحصل عليها من المصارف المؤسسات المالية على القروض من نفس النوع الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية. أما مقام النسبة فيضم كل من صافي الموال الثابتة للإهلاك و المؤن المحتملة، سندات المساهمة، سندات الفروع لمبلغ صافي المؤن المكونة، الإستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي للمؤن المكونة، القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية بإستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة لمدة تقل عن (05) خمس سنوات، والجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق الخمس (05) سنوات و الخاص بالقروض للزبائن بالدينار، عمليات القروض التأجيرية العقارية و عند الإقتضاء فائض القروض الممنوحة للمصارف و المؤسسات المالية على الإقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى المصارف و المؤسسات المالية، و يتم حساب معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة

مع مراعاة أن يفوق 60 % ؛

- **مراقبة وضعية الصرف:** تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الجانب وضعت السلطة النقدية نسبتين تتعلق الأولى بنسبة قصوى محددة بـ 10 % بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية، و ترتبط الثانية بنسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الذاتية، و من جانب آخر فإن المادة 02 من التعليم رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، تلزم المصرف على توفره لنظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، وبحساب النتائج إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملة على حدى، و نظام لرقابة وتسيير المخاطر، وأخيرا نظام مراقبة دائم يسمح بإحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان إحترام النظامين المشار إليهما، و للإشارة فإن المصارف تقوم يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر؛

- **مستوى الإلتزامات الخارجية الصافية:** في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستيراد ألزم بنك الجزائر جميع المصارف على الحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى إلتزاماتها بالتوقيع، حيث يجب ان لا تتجاوز أربعة (04) مرات حجم الأموال الذاتية، حسب مضمون المادة 02 من التعليم رقم 94-68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 و المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للمصرف، وأصبحت هذه القاعدة سارية المفعول ابتداء من 01 أكتوبر 1994؛

- **مستوى الإلتزامات الممنوحة للمساهمين و المدراء:** حسب مضمون المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أنه يمنع على كل مصرف أن تمنح قروضا لمسيرها أو للمساهمين فيها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة المصرف، و المديرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع، و كذلك الأمر بالنسبة لأزواج المديرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى؛

- **الإحتياطي الإجباري:** يسمح الإحتياطي الإجباري لبنك الجزائر من مراقبة سيولة المصرف و التحكم في قدرته على الإقراض و في مخاطر الإئتمان ذات العلاقة، و يحسب على مجموع الودائع للمصرف بالعملة المحلية، و في ظل النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الإحتياطي الإلزامي 15 % و يمكن أن تساوي 0 %، وعندما لا يستوفي المصرف جزئيا أو كليا شروط تكوينه المفروض عليه تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق نسبة الإحتياطي الإلزامي بنسبة تنحصر بين نقطتين (02) و خمس (05) نقاط، و يبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير يتم تسجيله في عملية تكوين الإحتياطي الإلزامي.

2-3- **دعائم الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض:** دعم المشرع الجزائري الرقابة المصرفية في الجزائر بمراكز وقائية أخرى، خاصة في مجال مخاطر الإئتمان - بإعتبار أن نشاط المصارف التجارية ينحصر في منح الإئتمان - و يقوم بنك الجزائر في إطارها بجمع المعلومات اللازمة و التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي في التقليل من المخاطر،

و تتمثل هذه المراكز الوقائية على مستوى النظام المصرفي الجزائري في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات، لجنة الإستقرار المالي:

2-3-1- مركزية المخاطر: تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 106 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض سميت مركز المخاطر، و في إطار الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض أعاد تسميتها إلى مركزية المخاطر، حيث جاء في المادة 08 منه أنه ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مخاطر المستحقات غير المدفوعة، وتسمية مركزية المخاطر تضم مخاطر المؤسسات والأسر و عليه فإن كل المعلومات المجمعة فيها تخص كل القروض التي تمنحها المؤسسات المصرفية سواء للمؤسسات أو الأفراد أو العائلات، وتعتبر هذه المصلحة من هياكل بنك الجزائر، حاليا هي تنظم و تسير بواسطة النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، و التي تدعى ضمنه مركزية المخاطر، و وفقا لهذا النظام الأخير تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمان (02) هما:

- مركزية مخاطر المؤسسات: تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛

- مركزية مخاطر الأسر: تجمع فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وتكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض المصرفية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة، و بذلك فإن مركزية المخاطر هي مصلحة لمركز المخاطر تكلف بالقيام لدى كل مصرف و مؤسسة مالية على وجه الخصوص (تدعى المؤسسات المصرحة)، بجمع هوية المستفيدين من القروض، طبيعة و سقف القروض الممنوحة، مبلغ الإستعمالات، مبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض، و يتعين في ظل هذا النظام دائما على المؤسسات المصرحة أن تصرح إلى مركزية المخاطر حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات و في قسمها المخصص للأسر بما يأتي:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض و سقف القروض الممنوحة للزبائن مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائيكها وكذا الضمانات المأخوذة سواء العينية أو الشخصية فيما يخص كل صنف من القروض، و تسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية؛

- المبالغ غير المسددة من قوائم القروض و تدعى هذه المعلومات معطيات سلبية.

وتصرح المؤسسات المصرفية شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنهم من مؤسسات و أفراد مهمها بلغت قيمتها، وتستعمل نتائج عمليات المركزة من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح و تسيير قروض زبائنهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى و لاسيما البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق. وتعد مصلحة مركزية المخاطر في الجزائر من النماذج التي تدخل ضمن المركزيات العائدة و المدارة من قبل المصارف المركزية (جهات حكومية)، و تتميز هذه الأنظمة بالزامية توفير المؤسسات المصرفية للبيانات والمعلومات الإئتمانية ومن ثم ضمان تجاوب أكبر من قبل هذه المؤسسات، إلى جانب ما تتمتع به السلطة الإشرافية

من مصداقية و شفافية في التعامل مع هذه البيانات و المعلومات، و هو ما يفضي إلى ضمان أكبر لسلامة و حسن إستخدام هذه البيانات، إلا أنه في المقابل تتمثل أبرز عيوبها في المعلومات المجمععة في حد ذاتها، فهي في الغالب معلومات سلبية عن حالات التعثر و الإفلاس، و لا تتضمن المعلومات الإيجابية التي لها أثر في بناء الجدارة الإئتمانية وهو ما تداركه النظام رقم 01-12.

2-3-2- مركزية عوارض الدفع: قام بنك الجزائر للإحتياط و الوقاية أكثر من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 وتتولى هذه المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض مايلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس و تنظيمه؛
- تبليغ الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع و ما يترتب عليها من متابعات.
وتدعمت هذه المركزية بإصدار النظام رقم 01-08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، واعتمد هذا الإجراء على نظام تركيز المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد و نشرها على مستوى المصارف و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها و إستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها، و بمجرد حدوث عارض دفع بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لحكام القانون التجاري أن يصرح لمركزية عوارض الدفع في غضون أربعة (04) أيام للعمل المالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعين عليه إعداد و تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد، كما يتطلب من المسحوب أيضا أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه أمرا بالإيعاز يشير فيه إلى أنه قد تم التصريح بعوارض الدفع لمركزية عوارض الدفع، وفي حالة عدم التسوية في غضون عشرة (10) أيام فإنه سيمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (05) سنوات لدى كل المؤسسات المصروفة إبتداءا من تاريخ الأمر بالإيعاز و مباشر المتابعات الجزائية في غياب التسوية.

2-3-3- مركزية الميزانيات: أحدثت هذه المركزية لدى بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 07-96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، وأسندت لها مجموعة من المهام تتمثل في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها المصارف و المؤسسات المالية و تعميم إستعمال طرق موحدة للتحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي الجزائري، و بصورة أخرى تعمل على جمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها ونشرها، و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض من المصارف و المؤسسات المالية و شركات الإعتدال الإيجاري التي تخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، وفي هذا الخصوص يفرض النظام على المصارف و المؤسسات المالية و شركات الإعتدال الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات المعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد وضعه بنك الجزائر، و تتضمن المعلومات المالية و المحاسبية حسب مفهوم هذا النظام كل من الميزانية و جدول حسابات النتائج و البيات الملحقه.

2-3-4- لجنة الإستقرار المالي: ظهرت كلجنة تابعة لبنك الجزائر في سنة 2009، في إطار توسيع و تعزيز صلاحيات بنك الجزائر، و التي تسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف عبر متابعة مستمرة للمصارف و المؤسسات المالية، و تقوم هذه اللجنة بمراجعة مؤشرات الصلابة المالية المتمثلة في إحدى عشر (11) مؤشرا تسمى بالمؤشرات الدنيا، مع إستهداف مؤشرات أخرى تدعى المؤشرات المقترحة، و في سنة 2010 أعطيت أهمية بالغة للتقييم الدوري لإستقرار النظام المصرفي و المالي بواسطة إختبارات الصلابة التي أدخلت منذ سنة 2007، وفي مجال الأدوات الإحترازية الكلية إهتمت لجنة الإستقرار أكثر بفائض السيولة الهيكلية الذي يميز النظام المصرفي الجزائري، علما أن مخاطر القروض يبقى الخطر المصرفي الرئيسي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، و الذي يعمل بنك الجزائر على تقليصه بواسطة مركزية المخاطر.